

فهرس

المسائل والأصولية

في

أضواء البيان

للشيخ

محمد الأمين الشنقيطي

إعداد

عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

الطبعة الأولى

١٤١١ هـ

١٩٩٠ م

فهرس
المسائل والأصولية

في
أضواء البيان

للشيخ

محمد الأمين الشنقيطي

إعداد

عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

الطبعة الأولى

١٤١١ هـ

١٩٩٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

نائباً عن الأمة

فخ فرع وزارة الإعلام بمكة المكرمة

رقم ٣٠٣ / ٢ / م

وتاريخ ١٤١١ / ٤ / ٢ هـ

يخيفنا ان ييه كما اذبح

عليه

رسالة تفتخر بها ابننا الكريم

www.alukah.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فإن كتاب (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) للعلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي لا تخفى قيمته العلمية على طلبة العلم وخصوصاً المشتغلين منهم بالتفسير وفيه من نفائس العلم في كل فنونه ومجالاته الشيء الكثير ومن أبرز ذلك فن الأصول حيث دأب (رحمه الله) على رد أكثر المسائل الفروعية إلى أصولها وفيه من تحقيقات المسائل الأصولية وضرب الأمثلة لها ما تمس حاجة طلاب العلم - وخصوصاً علم الأصول - إليه لما يجدونه فيه من الأمثلة الحية - غير الفرضية التي تكثر في كتب الأصول - ما يوضح لهم المسائل الأصولية بأمثلتها الفروعية من الكتاب والسنة أتم إيضاح . ولما كانت هذه التحقيقات والأمثلة مفرقة في أجزاء الكتاب على حسب المناسبات وقد يُغفل الشيخ (رحمه الله) في بعض المواضع منها إيضاح ما سبق أن أوضحه رأيت من المفيد حصر المواضع التي تكلم فيها الشيخ على كل مسألة أصولية أو مثل لها حتى يتسنى لطلاب العلم معرفة جميع كلام الشيخ في المسألة الأصولية من جميع أجزاء الأضواء بأيسر طريق وسميته (فهرس المسائل الأصولية في أضواء البيان للشيخ الشنقيطي) أسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه أنه سميع مجيب .

شبكة الألوكة

تبيّات :

التيه الأول : قال الشيخ الشنقيطي في مقدمة الأضواء ما نصه
«واعلم أن من أهم المقصود بتأليفه أمران :

أحدهما : بيان القرآن بالقرآن لاجتماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله ، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جلا وعلا من الله جل وعلا ، وقد التزمنا أنا لا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية ، سواء كانت قراءة أخرى في الآية الميئنة نفسها ، أو آية أخرى غيرها ، ولا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذة وربما ذكرنا القراءة الشاذة استشهاده للبيان بقراءة سبعية ، وقراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف ليست من الشاذ عندنا ولا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات .

والثاني : بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات الميئنة — بالفتح — في هذا الكتاب فأننا نبين ما فيها من الأحكام ، وأدلتها من السنة ، وأقوال العلماء في ذلك ، ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معين ولا لقول قائل معين ، لأننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله ، لأن كل كلام فيه مقبول ومردود ، إلا كلامه ﷺ ، ومعلوم أن الحق حق ولو كان قائله حقيراً ... إلى أن قال وقد تضمن هذا الكتاب أموراً زائدة على ذلك ، كتحقيق بعض المسائل اللغوية وما يحتاج إليه من صرف وإعراب ، والاستشهاد بشعر العرب وتحقيق ما يحتاج إليه من المسائل الأصولية والكلام على أسانيد الأحاديث كما ستراه إن شاء الله تعالى . . أ.هـ .

وهذا الفهرس للمسائل الأصولية التي أشار إليها الشيخ (رحمه الله) والتي أكثر من عرضها والاستدلال بها ولها في الأمر الثاني من الأمرين الذهن هما أهم المقصود بتأليف الكتاب .

أما المقصود الأول (بيان القرآن بالقرآن) فقد وضعت له فهرساً لجميع الآيات التي فسرهما الشيخ (رحمه الله) من كل سورة من سور القرآن بحيث يستطيع طالب العلم معرفة هل الشيخ فسر هذه الآية أو لا ؟ بمراجعة الفهرس وشرحت أهمية هذا الفهرس في مقدمته وهو الآن تحت الطبع .

التبيه الثاني : كتاب أضواء البيان آخر كتاب ألفه الشيخ حيث توفي (رحمه الله) ولم يتمه وإن كان قد بدأ في تأليفه في أوائل السبعينات وتسوي (رحمه الله) في ذي الحجة من عام ١٣٩٣ هـ وألف بين هذين التاريخين عدة مؤلفات . ومرادي من ذلك أن أقول إن الترجمات في المسائل الأصولية في الأضواء تقدم على ترجماته (رحمه الله) في غيره من مؤلفاته لأنه يحمل آخر ترجماته .

التبيه الثالث : آخر سورة فسرهما الشيخ (رحمه الله) سورة المجادلة . وأتم التفسير من الحشر إلى الناس تلميذه الشيخ عطية محمد سالم . وهذا الفهرس إنما هو للأجزاء التي فسرهما الشيخ (رحمه الله) فقط دون ما فسرهُ الشيخ عطية .

التبيه الرابع : هذا الفهرس موضوع على طبعة عالم الكتب ببيروت وهي المتداولة الآن بأيدي طلبة العلم .

كتبه

عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

مكة المكرمة في ١٤١١/٣/٢٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 أجمعين
 أما بعد
 فقد بلغنا من فضلك
 ما كنا نرجو
 من ربنا
 العظيم
 والحمد لله
 رب العالمين

والله اعلم
 بالصواب
 والحمد لله
 رب العالمين
 والسلام على
 سيدنا محمد
 وآله الطيبين
 الطاهرين
 أجمعين

والله اعلم
 بالصواب
 والحمد لله
 رب العالمين
 والسلام على
 سيدنا محمد
 وآله الطيبين
 الطاهرين
 أجمعين



الحكم الشرعي وأقسامه

الجزء والصفحة

عنوان المسألة

٤٨٣ ٤٧٤ ✓
٤٨٤ - ٤٧٥/٣ ، ٣٣٨/٢

حكم أهل الفترة .

هل يستقل الحكم بمطلق وروده
وإن لم يبلغ المكلف أو لا يكون ذلك
إلا بعد بلوغه .

٥٠/٤

الأصح أن الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة .

✓ ✓ ✓
١١٤/٧ ، ٧٢/٥ ، ١١٨/٤

✓ ✓
٢١٣ - ٢٠٦/٦

لا يقع التكليف بما لا يطاق .

حكمه التكليف هل الامتثال فقط
أو هو والابتلاء ؟

✓
٦٩٣/٦

الأظهر أن القدرة على التحصيل
بمنزلة التحصيل بالفعل .

✓ ✓
٨٢ ، ٨١/٥

العزم على الفعل عمل يؤخذ به الانسان .

✓
٥١٩/٦

✓ ✓
٣٩٨ ، ٣٢٠ - ٣١٧/٦

الترك فعل .

✓ ✓
④٩ ، ٤٨/٧ ، ٢٤١/٦

المباح حسن .

هل يلحق بالرخص ما في معناها أو
يقتصر عليها ولا تعدى محلها ؟ .

✓
١٦/٢

✓
١٧٢ - ١١٠/١

الرخصة قد تكون واجبة .

كل ما توقف على شرطين فصاعدا
لا يحصل إلا بحصول جميع الشروط .

✓
٥٠٠/٤

عنوان المسألة

إذا تعددت الأسباب واتحد موجها

٤٧٧/٥

هل يتعدد الموجب أولا ؟

المانع بالنسبة إلى الابتداء والسدوم

٤٦٠/٥

ثلاثة أقسام .

الصيغ الدالة على الأمر أربع .

٢٣٣/٥

الاستفهام قد يأتي (للأمر) .

٣٠٦/٣

صيغة (افعل) إذا تجردت عن

القرائن دلت على الوجوب .

١١٣/٥ ، ١١٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦

١١٧/٣ ، ٢٨٢ ، ٧٩٥/٥

من معاني صيغة (افعل) التهديد .

صيغة الأمر المجرد عن القرائن تفيد

الوجوب إلا لدليل يصرّفها عنه .

٢٢٢/٣ ، ٣٥٧ ، ٤٤٢ ، ٥٠٥/٤

٢١٦/٦ ، ٢٣١ ، ٢٥٣

الشرع واللغة والعقل كلها دال على

اقتضاء الامر الفور .

٤٩٣/٢ ، ١٢٠/٥

هل الامر يقتضي التكرار .

٤٧٧/٥ ، ٧١/٥

الامر بعد الحظر يعود إلى ما كان

عليه قبل التحريم .

٤ ، ٣/٢

الامر بعد الاستئذان كالأمر بعد الحظر .

١٠٣/٥ ، ٦٥٤

الأمر بالعبادة المؤقتة هل يستلزم

الأمر بقضائها أولا بل لا بد من أمر

جديد ؟

٣٣١/٤ - ٣٣٣ ، ٥٦٣/٥

الأمر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده .

٤١٣/٢

الجزء والصحة

٣٦٧/٥ . قد تأتي صيغة النفي مراداً بها النهي .
النهي الجرد عن القرائن يفيد
التحريم إلا لدليل صارف عنه .

١٧٢/٣ ، ٤٣٩/٥ ، ٦٤٠ ،
١٦٩/٦

المنهي عنه إن لم يكن له إلا جهة
واحدة فقط اقتضى الفساد .

١٧٣/٣

المنهي عنه الذي له جهتان مأمور
بها ومنهي عنها هل يقتضي الفساد ؟
النهي عن الشيء هل يستلزم الأمر بضده .

١٨٠ ، ١٧٢ ، ١٧١/٣
٥٢٠/٤ ، ١٤٨ ، ١٤٧/١

(الدلالات - الاستدلال)

الاهام من الأولياء لا يجوز
الاستدلال به على شيء .

١٥٩/٤

دلالة الاشارة والاقضاء والايحاء
والتنبيه من دلالة الالتزام .

٢٦٧/٥

٣٨٦/٧

مثال لدلالة الاشارة .

دلالات الاقتران غير معتبرة ، عند
الجمهور مع أمثلتها .

٢١٩/٣ ، ٢٥٦/٢ ، ٨٨/١

٣٤٢/٦ ، ٥٣٨/٣

٣٧٣/٤

المثال لا يعترض لأن المراد منه بيان القاعدة .

الجزء والصفحة

عنوان المسألة

القواعد الخمس التي بنى عليها الفقه
الإسلامي .

٧٤٩/٥

مسائل العام والخاص والتخصيص

٢٠٩/١ ، ٣٣٧/٢ ، ٤٧٣/٣

الموصلات من صيغ العموم .

٤٥٩/٤ ، ٦٦٤ ، ٥/٦

٣٨٧/٧ ، ٤٠٣

٣٣٧/٢

لفظة (كلما) صيغة عموم .

٩٢/١ ، ٢٥٣/٣ ، ٣٣٢/٤

المفرد الذي هو اسم جنس إذا
اضيف إلى معرفة كان صيغة عموم .

٧٧٦/٥

٢١٨/١

المضاف إلى المَعْرُوفُ بَأَلٍ من صيغ العموم .
النكرة في سياق النفي والنهي صيغتها
عموم .

١٣٠/٦ ، ٣٦٢/٥

النكرة في سياق النفي إذا زيدت
قبلها (من) فهي نص صريح في
العموم .

٣٦/٢ ، ٢٨٩/٣ ، ١٧٢/٤

٢٧٨ ، ٦٦٠/٦ ، ٦٥١/٧

الجزء والصفحة

عنوان المسألة

- النكرة في سياق النفي إذا ركبت
مع لا فهي نص صريح في العموم .
١٣٩/١
- النكرة في سياق الإثبات اطلاق لا عموم .
١٧٤/٤
- النكرة في سياق الامتنان تعم .
٣٢١/٣
- الفعل في سياق النفي من صيغ
العموم .
٤٥٤/٣ ، ١٦٥/٤ ، ٤٤١
- الفعل المثبت لا يكون عاما في
أقسامه .
٢٧٩/٧ ، ٢٨٠ ، ٦٣٨
- الافعال لا تعارض بينها لأنه لا
عموم لها .
٣٩٠/١
- ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم
في الأقوال .
١٩٨/٥
- الاحتمال المساوي يطل الاستدلال .
١٠٠/٥ ، ٥٨١ ، ٥١٦/٦ ، ٥٤٧
- حذف المفعول يدل على عموم الحكم .
٥٥٧/٣
- المضارع بعد لفظه (كان) يدل على
كثرة التكرار والمداومة على الفعل .
٤٤٠/٥
- المفرد إذا كان اسم جنس يكثر في
كلام العرب اطلاقه مرادا به الجمع .
٣٠٠ ، ٢٩٩/٣ ، ٢٤٣/٢
- ٥٧/١

الجزء والصفحة

التحقيق أن الجموع المنكرة في سياق الاثبات لا تعم.

أقل الجمع اثنان .

صورة سبب النزول قطعية الدخول - وهو الحق - خلافا لما روي عن مالك أنها ظنية .

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

الخطاب الخاص به (ﷺ) يشمل حكمة الامة إلا بدليل على التخصيص .

النص القولي العام يشمل حكمة النبي (ﷺ) ولا يعارض فعله (ﷺ) لأنه مخصص له .

٢٢١٨/١ ، ٣٢١/٣

٧٢٦/٧

١٢٤/١ ، ٥٨٨/٣ ، ٢٠٩/٥

٧٧/٦ ، ٧٩ ، ٥٧٧ ، ٤٣٠/٧

٣٢١/١ ، ٤٢٠ ، ١٧٣/٢

٣٩٠ ، ٢٥٠/٣ ، ٦١٩

٨٦/٤ ، ١٢٥ ، ١٣٤ ، ١٩٢

٣٠٨ ، ٤٠١ ، ٧٨/٥ ، ٨٤/٦

٣١٣ ، ٤٨٠/٧ ، ٥٤٣ ، ٥٨٧

٢١٩/١ ، ٢٤/٢ ، ٢٨٥ ، ٦٧

٤٩٤/٣ ، ٤٩٥ ، ٦٣٤ ، ٣٨٤/٦

٤٩١ ، ٥١٣ ، ٢٥/٧ ، ٢٦

٣٠٨

٤٥٧ ، ٣٧٢/٥

خطابه ﷺ لواحد من أمته يعم
حكمة جميع الأمة .

٥٨٩/٦ ، ٤٤٠/٥

هل النساء يدخلن في الجموع
الصحيحة المذكرة ونحوها مما
يختص بجماعة الذكور أو لا ؟

٧٦٩/٥ ، ٢٩٧ ، ٤٣/١

هل العبيد داخلون في عمومات
نصوص الكتاب والسنة ؟

٥٤٠ ، ٦٧/٦ ، ٧٢/٢

العام الوارد في معرض المدح أو
الذم هل يعتبر عمومه أو لا ؟

٧٦٢/٥

الحكم منه ﷺ يعم والفتوى
لا تعم .

٣٩٣/٢

العام قطعي الشمول لأفراده عند
أبي حنيفة .

٢٢٥/٢

أصح القولين شمول العام والمطلق
للفرد النادر والفرد غير المقصود
مثال للعام الذي أريد به الخصوص .

١٧٥ - ١٧٣/٤

٢١٤/٤

العام لا يجوز تخصيصه إلا بدليل
يجب الرجوع إليه .

٧٨/٥ ، ٢٤٦/٣ ، ٩٤/١

تخصيص عموم النص بالقياس ومثاله .

٧/٦ ، ٣٢٧/١

يجوز تخصيص عموم المتواتر

بأخبار الآحاد .

العام يجب ابقاؤه على عمومته فما

أخرجه نص خرج وبقي العام حجة

في الباقي .

٥٥٩/٥

١٢٩/٢ ، ٢٥٨ ، ٤٧٩/٣ ، ١٧٦/٤

ذكر بعض افراد العام بحكم العام

لا يخصه .

٣٨/٢ ، ٢٤٧/٣ ، ٢٨٤/٥ ، ٢٨٤/٧

الخاص يقضي على العام مطلقا

فيخصص عمومته سواء تقدم نزوله

عنه أو تأخر .

٩٧/١ ، ٢٣٧ ، ٢٦٥/٢

١٧٣/٣ ، ١٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٦٢/٤

لا يترك الأخص ويعبر بالأعم إلا

لموجب .

الأعم لا ينسخ الأخص خلافا

لأبي حنيفة .

العام الذي لم يدخله التخصيص

مقدم على الذي دخله التخصيص .

١٨٣ ، ١٧٧/١

١٧/٦

٧٦٢/٥

٣٠٠/٣

الاستثناء المنقطع صحيح واقع

٣٣٩ - ٣٣٦/٤

خلافا لأحمد وبعض الشافعية .

١٥٥/٣

جواز الاستثناء من الاستثناء .

الاستثناء ان ورد بعد جمل متعاطفة

٩٢ - ٨٩/٦ ، ٧٦٨ - ٧٦٣/٥

هل يرجع لجمعها أو للأخير فقط ؟

بدل البعض من الكل من

٥٥٥/٤

المخصصات المتصلة .

العرف المقارن للخطاب من

٥٧١/٧ ، ٢٥٠/١

المخصصات المنفصلة .

(الظاهر والنص والمؤول)

نصوص الوحي تحمل على ظواهرها

إلا بدليل من كتاب أو سنة يصرفها

٥٨٥/٤ ، ١٣٣ ، ١٢٥ ، ١٠٠/٣

عن الظاهر .

١٧٦/٦ ، ٦٧٣ ، ٦٧٢

٢٦٧/١

معاني التأويل الثلاثة .

٥٦٢/٦

التأويل البعيد، تعريفه ومثاله .

عنوان المسألة

(المجهمل والمبين)

٣٠ - ٧/١

من أنواع البيان في كتاب الله .

٣٧ - ٣٠/١

تعريف الاجمال والبيان ومساائل تتعلق به .

٢٧٣/٧ ، ٥٥٧/٣

المجمل لا يحمل على واحد من معنيه ولا معانيه بل يطلب بيان المراد بدليل منفصل .

٦٨٦/٧

التخصيص بيان .

٢٦٤/١

لا مانع من بيان المدني بالمكي كعكسه .

يجوز البيان بما هو دون المبيِّن دلالة وسندا .

٢٠٨/٤ ، ٤٤٢/٢ ، ٣٣٨/١

٥٦٠ ، ٥٥٩ ، ١٤٩/٥

(الحقيقة والمجاز)

١٠٠/٣

إذا دار النص بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية .

ما دار بين الحقيقة العرفية واللغوية فيه للأصوليين ثلاثة أقوال .

الجزء والصفحة

عنوان المسألة

الحقيقة العرفية تسمى حقيقة عرفية

٢٧٥/٧

ومجازا لغويا .

هل يجوز حمل اللفظ على الحقيقة

٤٢٢/١

والمجاز معا عند القائلين بالمجاز ؟

ليس في القرآن مجاز .

١٠٠/٣ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٤٨٥ ،

٤٩٧ ، ٥٩٦ ، ١٧٨/٤ ، ١٧٩ ،

٢٠٤ - ٤٧٤ ، ٧١٠/٥ ،

٧٦/٦ ، ٨٢ ، ١٦٧/٦ ، ٢٨٩ ،

٣٨٥ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٦٠٥ ،

(المفهوم والمنطوق)

٢٥٥/٢

المنطوق مقدم على المفهوم .

٥٦٠/٥

يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم .

فحوى الخطاب - مفهوم

الموافقة - الذي المسكوت فيه

أولى بالحكم من المنطوق من قبيل

دلالة اللفظ لا من قبيل القياس

خلافا للشافعي وقوم .

٣٠٩/١ ، ٣٧٨ ، ٤٣٤ ، ١٤٠/٢ ،

٦٨٦/٥

مثال لمفهوم الاستثناء بعد النفي .

الجزء والصفحة

. ٣١١ ، ٣١٠/١

٢٢٩/٦

١٩٩/٧

، ٥٣٨ ، ١٣٨/٣ ، ٣٢٥/١

٣٩٧/٥ ، ٣٢٠/٤

، ١٩٩/٧ ، ٢٢٨/٦ ، ٣٨/٢

٤٠٥ ، ٤٠٦

٧٩٦/٧ ، ٢٣٠/٣ ، ٣٧/٢

، ٢٣٥/٥ ، ١٩٧ ، ١٤٠/١

٢٤٨

١٤٣/٢ ، ٣٥٨ ، ٣٤٤ ، ٢٦١/١

. ٩٢/٥ ، ٥١٤/٣

عنوان المسألة

مفهوم الشرط أقوى من مفهوم
الظرف ومن مفهوم العدد .
مفهوم الصفة معتبر عند الجمهور
خلافاً لأبي حنيفة .
مفهوم العدد ومثاله .

أبو حنيفة لا يقول بمفهوم المخالفة.

التحقيق عند الأصوليين أنه لا يحتاج
بمفهوم اللقب وبيان ضابطه .

ورود اللفظ للامتنان مانع من اعتبار
مفهوم مخالفته .

النص السوارد في جواب سؤال لا
مفهوم مخالفة له .

جرى النص على الغالب من موانع
اعتبار مفهوم مخالفته .

الجزء والصفحة

عنوان المسألة

موافقة الواقع من موانع اعتبار مفهوم

المخالفة .

. ٧١/٢ ، ٣٥٩/١

(المطلق والمقيد)

المقيد يقضي على المطلق ولاسيما

عند اتحاد السبب .

، ٢٨١ ، ٢٦٤ ، ١٩٧ ، ١٩٦/١

، ١٣٨ ، ١٢٧ ، ٣٠ ، ٧/٢

، ٣٣١/٤ ، ٥٣٨ ، ٤٩٤/٣

، ٢٣٥/٦ ، ٥٨٠ ، ٣٦٠/٥

. ٥٦٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٥

(المشترك)

المشترك يطلق على كل واحد من

معنوية أو معانية في الحال المناسبة.

، ٨١/٦ ، ١٥/٢ ، ١٥٥/١

. ٦٦٠/٧

(مسائل الكتاب)

ضابط القراءة الشاذة ومثالها

وموقفه منها.

، ٣٢٣ ، ٢٩٣ ، ٢٢ ، ٦ ، ٥/١

، ٣١٠/٦ ، ١٩٥ ، ١٨٦ ، ٧/٢

، ١٨ ، ٦ ، ٥/٧

. ٧٨٥ ، ٣٨٠

الجزء والصفحة

عنوان المسألة

ما ذكره الصحابي على أنه قرآن
ولم يثبت كونه قرآنا هل يستدل
به ؟

. ٢٤٨/٥

٦٨٠ ، ٢٢٦/٦ ، ١٢٠ ، ٨/٢

القراءتان في الآية الواحدة كالآيتين .

الآية إن كانت تحمل معان كلها
صحيح تعين حملها على الجميع .

٤١٩/٤ ، ٣٧٥/٣ ، ١٢٤/٣

٥٢٩/٦

٥٢٩/٦

لا مانع من تعدد السبب والنازل والحد .

(مسائل النسخ)

٣٦٩ - ٣٦٠/٣

٣٠٩/٣

٢٣٦/١

مسائل النسخ .

الأخبار لا يدخلها النسخ .

قول راوي الحديث أنه منسوخ هل

يكفي في النسخ .

٦٣/٦ ، ٢١١/٥ ، ٢٥١/١

٥٥٩ ، ٥٥٨/٧

التحقيق أن المتواتر ينسخ بالأحاد .

٥١٩ ، ٣٦٨/٣ ، ٢٤٩/٢

٥٥٧/٧ ، ٦٢/٦ ، ٢١١/٥

الزيادة على النص هل هي نسخ ؟

الجزء والصحة

عنوان المسألة

(السنة)

- عصمة الأنبياء من الصفات التي لا
تعلق بالتبليغ .
٥٣٨ ، ٥٣٦ ، ٥٢٢/٤
- هل كان النبي ﷺ يجتهد في الأحكام ؟
وجوب قبول خبر الواحد والدليل
على ذلك .
٧٠٢/٧
- الصحيح أن التعديل يقبل مجملا
والتجريح لا يقبل إلا مفصلا .
٦٢٧/٧
- عنة غير المدلس تحمل على الوصل .
انفراد الثقة بما لم يخالف فيه غيره
مقبول عند المحققين .
٩١/٥ ، ٦٦٥/٤ ، ٤٤٧/٢
- نسيان الشيخ لا يطل رواية من
روى عنه .
٣٧/٦ ، ١٧٩/٥
- ترجيح الوصل على ارسال عند
تعارضهما لأنه زيادة عدل وهي
مقبولة .
١٧٩/٥
- مراسيل الصحابي لها حكم الوصل .
المرسل والمدلس .
٣٢٣ ، ٩٠/٥
- ١٧٤/١
- ٣٠٢ ، ٢٩٨ ، ١٧٤ ، ١٧٣/٣
- ٥٦٢ ، ٣٠٣
- ٣٤٩ ، ٣٤٣/١
- ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨/١

١٤٥/٥

عنوان المسألة
قد يفعل النبي ﷺ فعلا مفضولا
ليبان الجواز فيصير قربه في حقه
وأفضل مما هو دونه بالنظر إلى
ذاته .

٥٣٩ ، ٥٣٣ ، ٢٣١ ، ٢٠٣/٥

فعل النبي ﷺ إذا كان لبيان نص
من كتاب الله فهو على اللزوم
والتحتم .

٦١٢ ، ٦٩ ، ٦٨/٥

أفعال الرسول ﷺ وحجية كل
قسم .

٣٢٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤/٤

أفعال النبي ﷺ المجردة من قرينة
الوجوب وغيره تحمل على
الوجوب لعموم النصوص في التأسي
به .

٣٣٧/٥

فعله ﷺ لا يختص حكمه به إلا
بدليل لأنه المشرع بأقواله وأفعال
وتقريراته .

٣٦٠/١

الأفعال لا تعارض بينها أصلا .

١٩٣/١

انفراد الصحابي لا يضر ولو لم يرو
عنه أصلا إلا واحد .

الجزء والصفحة

٩٧/١ ، ١٧٤ ، ٢٣/٢ ، ٣٠ ،
١٥٢

١٩٠/١ ، ٣٤٢ ، ٣٦٨

١٩٣/١

٣٩٤/١

٢١٣/١ ، ٢٣٣

٤٤٧/٢

٤٨/٢ ، ٧٨

٤٤١/٢ ، ٢٤٠/٣ ، ٥٥٤ ، ١٣٣

٥٦٩/٣

١٣٥/٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤١

٤٢٠ ، ٦٨/٤ ، ٣٢٨ ، ٩١/٥

عنوان المسألة

زيادة العدل مقبولة .

العبارة برواية الراوي لا برأيه .

خير الآحاد إذا توفرت الدواعي لنقله ولم ينقله إلا واحد ونحوه دل على عدم صحته .

الحديث الذي لم يذهب أحد من

أهل العلم إلى العمل به .

الروايات يفسر بعضها بعضاً .

التعديل والتجريح يكفي فيهما

واحد على الصحيح في الرواية دون

الشهادة .

الطرق الضعيفة المعتبر بها يقوي

بعضها بعضاً .

مواقفة الاجماع لخبر الآحاد هل

تصرفه قطعياً كالتواتر أو لا ؟

المعتبر في الروايات والشهادات ما

تحصل به عليه الظن .

الحديث المرسل وحجتيه .

(قول الصحابي)

- ٤٠٠/١ الصحابة كلهم عدول.
- ١٩٦/١ ما أسنده الصحابي إلى عهد صلى الله عليه وسلم له حكم المرفوع وإن لم يصرح بأنه بلغه أو أقره .
- ٥٥٨ ، ٢١٥ ، ٢١٤/٥ قول الصحابي أمرنا ونهينا له حكم الرفع .
- ٢٠٩/٥ ، ٣٧٥/٣ ، ١٤٤/١ تفسير الصحابي الذي له علاقة بسبب النزول له حكم الرفع ،
- ٤٤١ ، ٢٧٤/٢ قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه »
- ٢٠٧/٥ قول الصحابي إن اشتهر ولم يعلم له مخالف .
- ٥٩/٦ فعل الصحابي .
- ١٠٧/٢ إذا اختلف الصحابة لم يجز العمل بأحد القولين إلا بترجيح .
- ٢٠٧/٤ نصوص السنة لا يصح تخصيصها بأقوال الصحابة على التحقيق .



الجزء والصفحة

عنوان المسألة

(الاجماع)

١٥٥ ، ٥٤ ، ٥٢ ، ٣٦ ، ٣٤/٢

ضابط الاجماع واقسامه .

٤٤١ ، ٤٣٥ ، ٧٨ ، ٥٩

٥٣٠ ، ٣٦١/٣ ، ٤٦٠ ، ٤٥٨

١٤٥/٦

١٤٥/٦

هل ينزل السكوت منزلة الاقرار؟

هل يلغى الواحد والاثنيان الاجماع

وهو المشهور؟ وهل إذا مات وهو

مخالف ثم انعقد الاجماع بعده

يكون اجماعا وهو الظاهر أولا؟

٢٤٦/١

٤٥٠/٢

ضابط اجماع أهل المدينة وحجيته عنده.

(العرف - الاستصلاح - شرع من قبلنا

الاستقراء - الاستصحاب)

١٤٦ ، ١٢٢/٦

مثال لقوله بالعرف .

٤٥٢ ، ٤٤٨ ، ٤١٧ ، ٤١٦/٣

أقسام المصالح وأمثلتها وأحكامها .

٢٢٣/٥

ذرة المفسد مقدم على جلب المصالح .

٦٠٣/٦

الذريعة إلى الحرام يجب سدها .

٧٤٤/٧

المصالح والمفاسد .

عنوان المسألة

- ٧٠/٣ ، ٧١ - ٦٣/٢ . شرع من قبلنا الثابت بشرعنا شرع لنا إلا بدليل على النسخ .
- ١٣٥/٦ ، ٣٢٩/٥ ، ٥/٢ . الاستقراء التام حجة بلا خلاف وغير التام حجة ظنية .
- ٧٤٤ ، ٧٤٢/٧ ، ٢٤٩/٢ . الاباحة العقلية - البراءة الاصلية - استصحاب العدم الاصيلي .
- ٧٤٦ ، ٧٤٥/٧ .
- ٦٥٤/٤ . أقسام الاستصحاب ومدى حجتيه .
- ٨٣/٦ . مثال للاستصحاب الشرعي .
- ٤٦٨/٢ . الاستصحاب المقلوب ، تعريفه ومثاله .

(القياس)

-
- ٣٣٤ ، ٣٣٣/١ . هل القياس حجة .
 - ٥٨٦ - ٥٧٨/٣ . الرد على منكري القياس .
 - ٦٧٢ - ٥٩٩/٤ . الاجتهاد - القياس - أقسامهما
 - ٤٤/٣ . أركان القياس - الرد على منكريه .
 - ٤٤٩/٢ . الأكترون على جواز القياس في الحدود .
 - ٢٩٨/٣ . قياس العكس ، تعريفه ، حجتيه .
 - ٣٧٠/٤ . القياس الصوري مثاله وحجتيه .
 - ٤٣٧/٥ . قياس مركب الأصل .
 - لا بد من اتفاق الفرع المقيس والأصل المقيس عليه في الحكم .



عنوان المسئلة

القياس على حكم مثبت بالقياس
فيه خلاف معروف بين أهل
الأصول.

٥٤٦ ، ٥٤٥/٥

١٥٦ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٨/٢

مثال للقياس .

القياس الموافق للنص لا مانع
منه لأنه من تعاضد الأدلة .

٢٩٧/٣

هل تنفيح المناط المعروف
بالغاء الفارق قياس .

٣٢٧/١

، ٤٦٦/٢ ، ٣٧٠ ، ٢٢١/١

، ٦٩/٤ ، ٥٨٠ ، ٢٣٢/٣

من أمثلة تحقيق المناط .

، ٤٠١ ، ٣٠٧/٥ ، ٣٦ ، ٣٣/٥

٤٣٢ ، ٤١٥

تحقيق المناط يرجع فيه لمن
هو أعرف وإن كان لاحظ له من
علوم الوحي .

٩٢/٣

السبب الشرعي هو العلة على
الأصح .

٦٦٦/٧ ، ٢٤٧/٦

٤٣٠/٥

تعريف الحكمة .

الغالب اطراد العلة وانعكاسها
بحيث يدور معها المعلن بها وجودا
وعدمًا .

٦٤٥/٥ ، ١٩٥/٥

٢٥٥/٢

العلة المنصوصة تفيد الحصر .

٥٨٤/٦ ، ١٣٩/٢

العلة قد تتمم معلولها .



المعلل بالمظان لا يتخلف
بتخلف حكمته .

٤٢٩/٥

دليل السبر والتقسيم : كلام
طويل، تعريفه، طرق إبطال العلة،
وأمثلة

٣٨٤ - ٣٦٥/٤

مسلك الايماء والتنبيه تعريفه
أمثله .

٢٠٥/٥ ، ٥٥١/٤

٦٦٦/٧ ، ٥٨٥/٦

(إن) المكسورة المشددة تدل على
التعليل كما تقرر في مسلك الايماء
والتنبيه ومسلك النص والظاهر .

٢٩٢ ، ١٤٥/٤ ، ٥٩٠/٣

٦٨٥/٦ ، ٨٢٧ ، ٦٠ ، ١٤/٥

٦٩١ ، ٦٩٠/٧

الفاء من الحروف الدالة على
التعليل كما تقرر في مسلك
النص والايماء والتنبيه .

٥٣١ ، ١١٩/٤ ، ١٨٠/٣

٣٦٣ ، ٢٣٨ ، ١٤٦/٥

٦٤٦ ، ١١٠ ، ٨٩ ، ٢٥/٧

٦٩٠

باء السببية من حروف التعليل
كما تقرر في مسلك الايماء والتنبيه .

٦٩٩/٥

المجمع على القيد بها
وتعريفه وأمثلة له .

٧٣/١ ، ١٥٦/٢ ، ٤٤/٣ ،
٥٤٣/٥ ، ٧٧٠ .

٤٥/٣ ، ٢٨٠/٥

٢٥٨/٢ ، ٤٧٩/٣

٤٢٩/٥

٥٤٨/٥

١٧٧/١ ، ١٦٩/٥

٤٢٩/٧ - ٥٨٣

(التعارض والترجيح)

القيد في القياس بوجود الفارق .

أكثر العلماء على أن النقص
تخصيص للعلة لا لإبطالها .

وجود الحكم مع تخلف حكمته
من أنواع القادح المسمى الكسر .

القلب من القواعد في القياس .
القادح المعروف : بالقول بالوجوب
ومثاله .

مناقشة شروط الاجتهاد والكلام عنه
وعن التقليد وما يتعلق بهما .

المجمع واجب ان أمكن لأن إعمال
الدليلين أولى من إلغاء أحدهما وهو
مقدم على الترجيح .

١٢٩/١ ، ٣٢٤ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ،

٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤٨/٢ ، ١٣٣ ،

٤٠٧ ، ٤٥٥ ، ١٧٥/٣ ، ١٥١/٥ ،

١٨٤ ، ٢٨٠ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ،

٦٣٤ .

ان تناقض النصان تناقضا صريحا
فلا يمكن الجمع بينهما فالواجب
الترجيح وهو قبل النسخ

. ١٦٨ ، ١٦٧/٥

إذا كان بين النصين عموم
وخصوص وجهي ظهر تعارضهما
في الصورة التي يجتمعان فيها
فيجب الترجيح .

. ٧٦١ ، ٢٢٦/٥

إذا تعارض الأعمان من وجه
يخصص عموم المرجوح منهما
بالراجح .

٧٦١/٥ ، ٢١٨/١

النص الصريح مقدم على النص
المحتمل .

٦٥/٦ ، ١٦٣/٢

عموم المنطوق مقدم على
المفهوم ومثاله .

، ١٩٩/٧ ، ٣٢٠/٤ ، ٣٥٨/١

. ٤٠٣

المفاهيم إذا تعارضت قدم
الأقوى منها .

٣١٠/١

١٦٦/١

المبين مقدم على المجمل .

ما دل على الوجوب أرجح مما
دل على الإباحة .

، ٦٥٨/٥ ، ٤٥٥/٢ ، ٢٢٠/١

. ٦٦٩

عنوان المسألة

النص الدال على المنع مقدم
على الدال على الاباحة .

الشيء مقدم على الأمر .
المثبت مقدم على النافي .

الحمل على التأسيس
والاستقلال أولى من الحمل
على التأكيد .

ما لا تقدير فيه أولى مما فيه تقدير
الا بجملة يجب الرجوع اليها تثبت
المخوف المقدر .

الرفع يرجح على الوقف إذا وردا في
حديث لأنه زيادة عدل وهي مقبولة .

يقدم المسند على المرسل عند
تعارضهما .

من حفظ حجة على من لم يحفظ ،
الترجيح بقوة السند .

حديث صححه بعض أهل العلم
أولى مما لم يرد فيه شيء أصلا .

٢٣٧/١ ، ٢٥٨ ، ٢٢٦/٥ ١٧٥/٣ ،

٤٥٧/٥ ، ٦٣٥ ، ٧٦٣ ،

٧٤/٢

٣٥٦/١ ، ٣١/٢ ، ١٨٥/٥ ،

٥٢/٦ .

٣٥٥/٣ ، ٧٥٩/٥ ،

٢٤٤/٦ ، ٢٤٥ ، ٦٩٢ ،

٤١٤/٧ ، ٨٢١ ،

٨٧/٢ ، ٣٥٥/٣ ، ١٣٧/٤ ،

٢٦٥/٧

٥٢/٤

٣٧٥/١

١٦٤/١ ، ٢٣٧ ، ٤٤٧/٢ ،

٤٥٥/٢

٥٤١/٦

٨٩/٢

الترجيح بالحدِيث الضعيف .

خير الراوي المباشر للواقعة مقدم

على خير غيره .

٣٧٠ ، ٣٦٩/٥

خير المتحمّل بعد البلوغ مقدم على

المتحمّل قبله .

٣٧٠/٥

الترجيح بكثرة الرواية .

٤٥٥/٢ ، ٣٥٦ ، ٢٣٦/١

٣٧١ ، ١٨٥/٥

الترجيح باجماع العلماء على مسألة

شبيهة بالمسألة المختلف فيها .

٧٨ ، ٦٠/٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢/١

١٥٠

أخذ الأحكام من مظانها أولى من

أخذها لا من مظانها .

٧٦١/٥ ، ٣٨٥/١

الترجيح باستصحاب حكم دليل

شرعي .

٣٨٩/٢

الترجيح باستصحاب العدم الشرعي .

٧٦٣/٥

ما ليس فيه خلاف أولى مما فيه

خلاف .

٢٥٧ ، ٣١/٢ ، ٢٣٥/١

٧٦٢ ، ٣٧٠ ، ١٦٩/٥

العام الذي لم يقترن بما يمنع اعتبار

عمومه أولى من المقترن بما يمنع

اعتبار عمومه عند بعض العلماء .

٧٦٣/٥

الجزء والصفحة

عنوان المسألة

٣٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٢٠/١

٢٢٢ ، ١٥٦ ، ٣٥ ، ٣١/٢

٣٢٤/٤ ، ٤٥٥ ، ٢٥٧

الترجيح بالاحتياط .

٣٢٠ ، ٢٦٦ ، ١٤٠/١

١٩٨/٦

الحمل على الغالب أولى من الحمل على غيره .

٦٥٧/٥

الناقل عن الأصل مقدم على الخبر المبقى على الأصل .

٥١٦/٦

يجب الحمل على بقاء الترتيب إلا للدليل .

١٥٣/١

السلام الذي لا يجوز غيره أولى بالتقديم من المحتمل الذي يجوز أن يكون غيره بدلا عنه ولم تدل عليه قرينة .

٤٥٠/٢

موافقة النص للقياس من المرجحات ، إذا تعارض القياس وقول الصحابي

٢٢٦/٤

فقليل يقدم هذا وقيل ذلك .

٥٢٠/٥

الأخص في محل النزاع مقدم على الأعم .

٣٢٢/٤

الترجيح بأكثر من اعتبار ، مثال .

المرجحات يرجح بعضها على بعض

٣٧١/٥

وضابط ذلك غلبة الظن .

